امتحانات البكالوريا

1/4

خاص بكتابة الامتحان: 13633

مادة: الفقه وأصول الفقه

الشعبة: علوم شرعية المستوى: الثانية بكالوريا

النقطة النهائية: 19,75 على 20

التقدير المفسر للنقطة: تسعة عشر وخمسة وسبعون

المؤسسة: .... التوقيع: ....

اسم المصحح: برهواني 54

I الفقه

أولا:

1) الحدود: الحد الفاصل بين نصيب كل شريك بعد القسمة.
- صرفت الطرق: ميزت الطرق فيها وتميز كل واحد من نصيبه.

2) ما ينبني على قول: الحكمة من مشروعية الشفعة هي رفع ضرر القسمة، فإن الشفعة تكون فيما يقبل القسمة.

3) تكون الشفعة في المشاعات إذا كانت عقارا أما غيرها فلا تكون إلا إذا كانت تابعة تدخل على الأصل أو الكتب.

4) الأحق بالشفعة من هؤلاء أولا هو شريك البائع في السهم ثم يليه شريك البائع في الإرث ثم يليه شريك البائع في صفته عموما ثم يليه شريك الورثة.

ثانيا:

1) القرض: دفع مال على وجه القربة لينتفع به ويرد بعينه أو مثله في مدة معينة.

2) النص الشرعي الذي يدل على الترغيب في حسن أداء القرض هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رحم الله عبدا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى".

3) هو أن القرض دفع المال على وجه القربة لينتفع به ويرد عينه أو مثله إلى مدة معينة. أما القراض فهو دفع مال للآخر ليتاجر به مقابل الربح يقتسمانه بينهما ولا يشترط فيه تحديد الأجل بعكس القرض.

يمنع على المترشح أن يضع ... أو يجعل أية علامة يمكنها أن تبين مصدرها

Visitez le site : www.9alami.com

امتحانات البكالوريا

خاص بكتابة الامتحان

13633

مادة : ....

الشعبة : .... المستوى : ....

التقدير المفسر للنقطة

النقطة النهائية

على ....

اسم المصحح : .... المؤسسة : .... التوقيع : ....

4) الأضرار الاجتماعية الناتجة عن الربا هي:

- يفقد القرض الحسن، ويؤدي ذلك إلى أن يصبح المجتمع ماديا.
- تحل الفوارق الاجتماعية، فترى مفلسين وأغنياء مترفين.
- تفقد قيم التضامن والتعاون والتآزر بين أفراد المجتمع حينما يتعامل بالربا. ويفقد القرض الحسن

ثالثا:

1) تتجلى قيمة الحيازة في التبرعات بكونها تحسم النزاعات التي قد تحدث بين المتبرع عليه وورثة المتبرع.

2)
- أ: إذا كان أرضا يحرثها أو يزرعها، وبكل تصرف يدل على حيازتها.
- ب: أن يقبض مفاتيحها أو يسكنها او ينتفع من مستغلاتها (الكراء)

3) الموانع التي تحول دون حصول الحيازة هي:

- الموت - المرض المخوف - الإفلاس - الجنون

رابعا:

1) يجوز لأنهما جنسين مختلفين
2) لا يجوز لأنهما جنس واحد (القمح) وهو طعام ربوي وفيه علة التفاضل
3) لا يجوز، لأنه مال الورثة وتجاوز حدود الثلث

يمنع على المترشح أن يمضي ورقته، أو يجعل أية علامة يمكنها أن تبين مصدرها

3/4 13633

II الأصول:

I أولا:

①

الضروريات	العبارات الدالة عليها
- حفظ الدين	- الشرك بالله - التولي يوم الزحف
- حفظ النفس	- وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق
- حفظ المال	- أكل الربا - وأكل مال اليتيم
- حفظ النسل	- وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات

2

② ترتيبها على الشكل الآتي: أولها حفظ الدين ثم النفس ثم حفظ النسل وأخيرا حفظ المال.

1

③

الضروري	من جانب الوجود	من جانب العدم
حفظ المال	- تشريع البيع وإباحته - تحريم الربا	- حد السرقة - حد الحرابة

1/2

ثانيا:

① الحاجيات: هي المصالح التي يحتاج إليها من أجل التوسعة على المكلفين، بحيث إذا لم تتم مراعاتها تؤدي إلى الغالب إلى المشقة والحرج، وإذا فقدت لم يخل بالضروريات بل يوقع المكلف في الحرج والمشقة.
- التحسينيات: هي الأخذ بمحاسن العادات وترك الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحة ويدخل كل ذلك جميعه في مكارم الأخلاق.

② الأمور الدالة على قصد الشارع إلى المحافظة على المصالح الحاجية هي:
- باستقراء نصوص الشريعة مثل قوله صلى الله عليه وسلم "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" وقوله تعالى "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"
- أن الشرع يراعي أحوال المكلفين

Visitez le site : www.9alami.com

13633

3)

القاعدة الشرعية	الفروع المناسبة لها
الضرورات تبيح المحظورات	- جواز أكل الميتة للمضطر - جواز قول كلمة الكفر لمن أكره عليها وخشي على نفسه الهلاك
الضرر لا يزال بالضرر	- منع الضرر الذي يلزم منه إزالة الضرر بمثله - عدم إجبار الشريك على القسمة التي يتضرر بها أحدهما

ثالثا:

1) لا يجوز الاجتهاد فيه لأنه نص قطعي الثبوت والدلالة، لا يجوز الاجتهاد في ما هو قطعي الثبوت والدلالة.

2) يجوز ذلك لأنه نص قطعي الثبوت وظني الدلالة ويكون الاجتهاد في دلالته لأنها تحتمل أكثر من معنى

3) يجوز لقوله تعالى «وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» وكما أجمع عليه في كل العصور، فالعامة يسألون العلماء والعلماء يردون بجيبونهم ولم ينكر أحد على ذلك

رابعا:

إذا تعذر الجمع بين الأدلة المتعارضة يجب عليه أن يرجح بينهما بالمرجحات متى أمكن ترجيح أحدهما وإذا تعذر ذلك يجب البحث في تاريخ النزول أو الورود فيكون الدليل المتأخر ناسخا الدليل المتقدم.